الطائف او جزا الارز بالعراق لم يحنث ومن حلف لا يبيع ولا يشتري او
لا يواجر فوكل من فعل ذلك لم يحنث ومن حلف لا يتزوج او لا يطلق او لا
يعتق فوكل بذلك حنث ومن حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط او على
حصير لم يحنث ومن حلف لا يجلس على سرير فجلس على بساط فوق سرير حنث
وان جعل فوقه سريرا آخر فجلس عليه لم يحنث ولو حلف لا ينام على فراش
فنام عليه وفوقه قرامة حنث وان جعل فوقه فراشا آخر لم يحنث ومن
حلف بيمين فقال ان شاء الله متصلا بيمينه لم يحنث وان حلف ليأتينه
ان استطاع فهذا على استطاعة الصحة دون القدرة وان حلف لا يكلم
فلانا حينا او زمانا او الحين او الزمان فهو على ستة اشهر وكذلك الدهر
عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وان حلف لا يكلمه اياما فهو على ثلاثة
ايام فان حلف ان لا يكلمه الايام فهو على عشرة ايام عند ابي حنيفة رحمه الله
تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ايام الاسبوع ولو حلف لا
يكلمه الشهور فهو على عشرة اشهر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما
اثنا عشر شهرا ولو حلف لا يفعل كذا اتركه ابدا وان حلف انه ليفعلن كذا ففعله
مرة واحدة برّ في يمينه ومن حلف لا تخرج امرأته الا باذنه فاذن لها مرة واحدة
فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه حنث ولا بد من الاذن في كل خروج
وان قال كلما اذنت لك فاذن لها مرة واحدة ثم خرجت بعدها بغير اذنه
لم يحنث وان حلف لا يتغدى فالغداء هو الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء
من صلاة الظهر الى نصف الليل والسحور من نصف الليل الى طلوع الفجر وان حلف
ليقضين دينه الى قريب فهو على شهر دون الشهر وان قال الى بعيد فهو كما مر من
الشهر ومن حلف لا يكون هذه الدار تخرج منها بنفسه وتترك فيها اهله
ومتاعه حنث ومن حلف ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الجر

ذهبا

زهبا انعقدت يمينه وحنث عقيبها ومن حلف ليقضين فلانا دينه
اليوم فقضاه ثم وجد فلان بعضها زيوفا او بتهرجة او مستحقة
لم يحنث وان وجدها رصاصا او ستوقة حنث ومن حلف لا يقبض
دينه درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبضه جميعا متفرقا
وان قبض دينه في وزنتين لم يتأخل بينهما الا بعمل الوزن لم يحنث وليس
ذلك بتفريق ومن حلف ليأتين البصرة فلم يأتها حتى مات حنث في آخر جزء
من اجزاء حياته

كتاب الدعوى والبينات

المدعي من لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعا عليه من يجبر على الخصومة
اذا تركها ولا تقبل الدعوى حتى يذكر شيا معلوما في جنسه وقدره فان
كان عينا في يد المدعا عليه كلف احضارها ليشير اليها بالدعوى وان لم تكن
حاضرة ذكر قيمتها وان ادعى عقارا حدده وذكر انه في يد المدعى عليه
وانه يطالبه به وان كان حقا في الذمة ذكر انه يطالبه به واذا صحت الدعوى
سال الحاكم المدعي البينة فان اعترف قضا عليه بها وان انكر سال المدعي البينة
فان احضرها قضى عليه بها وان عجز عن ذلك وطلب يمين خصمه استحلفه
عليها وان قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب اليمين لم يستحلف عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولا ترد اليمين على المدعي ولا تقبل بينة صاحب
اليد في الملك المطلق واذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضي عليه بالنكول
والزمه ما ادعى عليه وينبغي للقاضي ان يقول له اني اعرض عليك اليمين
ثلثا وان حلفت والا قضيت عليك بما ادعاه فاذا كرر العرض ثلث
مرات قضى عليه بالنكول وان كان المدعى عليه حاكما لم يستحلف المنكر عند ابي
حنيفة رحمه الله تعالى ولا يستحلف في النكاح والرجعة واليمين في

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)